

الخلافة

[126] وقال الشافعي: كانت يميننا من وجهين: إذا أطلق، أو أراد يميننا. وبه قال أبو يوسف (1). دليلنا: أن اليمين حكم شرعي، ولا دليل في الشرع على أن هذا يمين. وأيضا الأصل براءة الذمة، فمن أوجب هذا يميننا فعليه الدلالة. وأيضا فان حقوق الله هي الامر والنهي والعبادات كلها، فإذا حلف بذلك كانت يميننا بالمخلوقات، فلم يكن يميننا. وجعله أصحاب الشافعي يميننا بالعرف، واستعمال الناس من ذلك، وهذا غير مسلم. وقال أبو جعفر الاسترابادي: حق الله هو القرآن، لقوله: " وانه لحق اليقين " (2) يعني القرآن، فكأنه قال: وقرآن الله، ولو قال هذا كان يميننا (3)، وقد بينا أن هذا لا يكون يميننا ولو صرح به (4). مسألة 17: إذا قال: بالله، أو بالله، أو والله ونوى بذلك اليمين كان =

_____ 4: 11، والفتاوى الهندية 2: 52، وعمدة

القاري 23: 185، والمغني لابن قدامة 11: 187، والشرح الكبير 11: 167، والجامع لأحكام القرآن 6: 270، والحاوي الكبير 15: 275. (1) مختصر المزني: 290، وحلية العلماء 7: 249، والوجيز 2: 224، والسراج الوهاج: 572، ومغني المحتاج 4: 322، والميزان الكبرى 2: 129، وبدائع الصنائع 3: 7، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 4: 11، وشرح فتح القدير 4: 11، وعمدة القاري 23: 185، والنفث 1: 379، والفتاوى الهندية 2: 52، والمغني لابن قدامة 11: 187، والشرح الكبير 11: 167، والجامع لأحكام القرآن 6: 270، والبحر الزخار 5: 239. (2) الحاقه: 51. (3) لم أقف عليه في المصادر المتوفرة. (4) تقدم بيان ذلك في المسألة (11) من هذا الكتاب فلاحظ.